تعريف التنظيم الإداري للدولة: هو مجموعة من الأجهزة والإدارات المركزية وغير المركزية التي تتوزع بينها النشاطات الإدارية وفقا للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة تعريف المركزية الإدارية: هي حصر الوظيفة الإدارية في أيدي سلطة مركزية(رئيس الدولة والوزراء) مما يؤدي إلى توحيد النشاط الإداري في الدولة مفهوم السلطة السلمية : هي تعني توزيع موظفي الدولة حسب وظائفهم ومراتبهم في السلم الإداري مما ينشئ تبعية إدارية بين الرؤساء و المرؤوسين عناصر السلطة السلمية: 1 سلطات الرئيس تجاه المرؤوس: سلطة التوجيه: إصدار التعليمات والأوامر لضمان حسن سير العمل سلطة التعقيب: تشمل الرقابة على أعمال المرؤوسين بما في ذلك: * تعديل الأعمال حسب الحاجة * إلغاء الأعمال المنفذة * الحلول مثل تدخل الرئيس لأداء مهام المرؤوس عند تقاعسه. ملاحظة :وفقا للقانون لا يكون المرؤوس مسؤولا شخصيا عن الأفعال الضارة إذا تمت بناء على أوامر مشروعة من رئيسه) أشكال المركزية: 1 التركيز الإداري: هو الشكل التقليدي للمركزية حيث تتركز جميع الوظائف الإدارية بيد السلطة المركزية ويتميز بما يلي: إشراف شامل: تشرف على جميع المرافق العامة تنفيذ الأوامر: ممثلو الدولة في الأقاليم ينفذون الأوامر دون صلاحيات مستقلة 2 عدم التركيز الإداري: هو استجابة لتوسع نشاط الإدارة ويتميز بما يلي: تعيين ممثلين محليين: تعيين ممثلين محليين لمنحهم سلطات معينة التفويض: يمنح صلاحيات محددة للممثلين دون الرجوع الدائم إلى المركز أنواع التفويض: تفويض الإمضاء: يمنح سلطة التوقيع دون نقل الاختصاص القواعد المشتركة للتفويض ـ لا يجوز التفويض في التفويض ـ يكون جزئيا وليس كليا ـ يجب تحديد المهام بدقة لضمان المسؤولية ثانيا : 1وجود مصالح محلية متميزة: تركز السلطات اللامركزية على تلبية احتياجات محلية خاصة 2 مجالس منتخبة: تدير الهيئات المحلية بواسطة مجالس تنتخب من قبل السكان مما يعكس الإرادة الشعبية 3 الرقابة الإدارية: تخضع الهيئات المحلية لرقابة الإدارة المركزية لضمان الوحدة السياسية والإدارية ـ الشخصية المعنوية: تمنح الهيئات استقلالا قانونيا ـ الهيئات المنتخبة: يعكس النظام الديمقراطي الرقابة على الهيئات: كإنشاء البلديات بنص قانوني وحلها بنفس المبدأ و تعديل الحدود الإقليمية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 9) الرقابة على الأشخاص: مثل توقيف أو عزل الأعضاء المنتحبين وفقا لقانون البلدية الرقابة على الأعمال: الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلالية والإدارة المركزية تكتفي بالمصادقة أو الرفض و يجب إطلاع السلطة الوصية على القرارات قبل تنفيذها (المادة 56) 1طبيعة الرقابة:

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي